العـــدد A8 لسنة 2023
No. 8A – March 2023
المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 - - Electronic ISSN 2790-1254

التخريج الأصولي للمسائل المتعلقة بالمصلحة المرسلة في كتاب المهمات للإمام الإسنوي (أُنموذَج تطبيقي)

م. عماد محمد نايف خضير
وزارة التربية – مديرية تربية الأنبار
الايميل:emad7657797@gmail.com
الهاتف: 07816276114
أ.د. محمد جاسم محمد العيساوي
كلية العلوم الإسلامية- جامعة بغداد
الايميل:mohammed.mohammed@cois.uobaghdad.edu.iq
الهاتف: 07812466027

الملخص:
إن خير ما صرفت فيه الأوقات هو طلب العلم وخير العلوم على الإطلاق هي العلوم الشرعية، وعلمي الفقه وأصوله من أشرف العلوم الشرعية، بل هو غايتها ومنتهاها لان هذه العلوم بأصولها وفروعها لم تنشأ بين العلماء وتترعرع، وتنضج في عقولهم، وعلى ألسنتهم وأقلامهم إلا بدافع واحد ولقصد واحد هو فهم النص الشرعي وفقهه واستنباط الأحكام الشرعية منه لتسليطها على مستجدات الحياة، فكيف بعلم هو حلقة الوصل بينهما، فالمتأمل في مسمى فن التخريج يدرك أهميته والحاجة إليه، إذ أنه يجمع في مسماه بين الفروع والأصول أي بين الفقه وأصوله.

الكلمات المفتاحية: التخريج، الأصول، المصلحة، المرسلة، مسائل، الإسنوي، أُنموذَج، تطبيقي.

The Fundamentalist Graduation Of Issues Related To The Interest Sent In The Book Of Missions Of Imam Al-Asnawi(Application Model)

L. Emad Mohammed Nayef Khudhair
Ministry of Education - Anbar Education Directorate
Email: emad7657797@gmail.com
Phone: 07816276114
Prof. Dr. Mohammed Jassim Mohammed Al-Issawi
College of Islamic Sciences - University of Baghdad
Email: mohammed.mohammed@cois.uobaghdad.edu.iq
the phone: 07812466027

Abstract: The best thing in which times are spent is seeking knowledge, and the best sciences at all are the legal sciences, and the sciences of jurisprudence and its principles are among the most honorable legal sciences. One purpose is to understand the legal text and its jurisprudence and to derive legal rulings from it to shed light on the developments of life, so how with knowledge that is the link between them.

Keywords: (graduation, fundamentals, interest, sent, issues, standard, models, applied).

العـــدد A8 لسنة 2023
No. 8A – March 2023
المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 - - Electronic ISSN 2790-1254

التخريج الأصولي للمسائل المتعلقة بالمصلحة المرسلة في كتاب المهمات للإمام الإسنوي (أُنموذَج تطبيقي)

المقدمة

الحمد لله كما يحب ويرضى وله الشكر والثناء الحسن كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه ومجده، والصلاة والسلام على نبيه الكريم، وعلى أله الطيبين الطاهرين وأصحابه الغر الميامين. **أما بعد**: فإن خير ما صرفت فيه الأوقات هو طلب العلم وخير العلوم على الإطلاق هي العلوم الشرعية، وعلمي الفقه وأصوله من أشرف العلوم الشرعية ، بل هو غايتها ومنتهاها؛ لان هذه العلوم بأصولها وفروعها لم تنشأ بين العلماء وتترعرع ، وتنضج في عقولهم، والمتأمل في مسمى فن التخريج يدرك أهميته والحاجة إليه، إذ أنه يجمع في مسماه بين الفروع والأصول أي بين الفقه وأصوله ، وقد اخترت من كتاب المهمات للإمام الإسنوي التخريج الأصولي للمسائل المتعلقة بالمصلحة المرسلة واخترت لضيق المقام مسألة واحدة، في الحدود –حد شارب الخمر-، ولأهمية هذا الموضوع قمت بتقسيم البحث على مقدمة وتمهيد وخمسة مطالب وخاتمة تتضمن أهم النتائج من الدراسة.

التمهيد: التخريج تعريفه وأنواعه وأهمية التخريج الأصولي.

المطلب الأول: تعريف المصلحة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: حجية المصلحة.

المطلب الثالث: الفرق بين المصلحة المرسلة والقياس.

المطلب الرابع: شروط العمل بالمصلحة المرسلة.

المطلب الخامس: أُنموذَج تطبيقي للمصحة المرسلة او الاستصلاح.

التمهيد

أولا: تعريف التخريج في اللغة والاصطلاح

التخريج في اللغة: (خ ر ج) : خرج من الموضع خروجا ومخرجا وأخرجته أنا ووجدت للأمر مخرجا أي مخلصا[1]. **ويطلق التخريج في اللغة على معانٍ عدة منها:**

1. يأتي بمعنى اجتماع أمرين متضادين في شيء واحد[2].
2. ويأتي بمعنى الاستنباط: الاستخراج[3]. قال الله تعالى﴿ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ [النساء:83] .
3. ويأتي بمعنى النفاذ من الشيء والظهور[4].

وفي الاصطلاح: يختلف معنى التخريج باختلاف العلوم المضافة إليه، فدلالته عند المحدثين تختلف في دلالته عند الفقهاء والاصوليين:

---

(1) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي(المتوفى:770هـ)، المكتبة العلمية – بيروت(166/1).

(2) ينظر: الصحاح تاج اللغة، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط1987/4م،دار العلم للملايين – بيروت (310/1) ، والقاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، ط2005/8م، مؤسسة الرسالة–بيروت (185/1).

(3) لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور(المتوفى: 711هـ)، ط1414/3هـ، دار صادر–بيروت، (410/7).

(4) لسان العرب (250/2–251).

أما معناه الاصطلاحي عند الفقهاء والأصوليين كما ذكرنا في بعض تعريفاته اللغوية بأنه: الاستنباط، لأن الاستنباط "هو استخراج المعنى المودع من النص حتى يبرز ويظهر"[1]. فالفقهاء والاصوليون غالباً ما يقرنون التخريج والاستنباط باعتبارهما شيئًا واحدا فإن الغاية من التخريج هو الوصول الى استنباط الحكم الشرعي فعلى هذا المفهوم عرف التخريج بمعنى الاستنباط [2]. وهذا المعنى موافق لمعناه اللغوي الأول، فإنَّ التعريف الاصطلاحي المناسب لموضوع التخريج هو الاستنباط [3].

ثانيا: تعريف الاصولي في اللغة والاصطلاح:

الاصول في اللغة: (أ ص ل) أصْل [مفرد]: جمع أُصُل وأُصول: أساس يُقام عليه، أوَّل الشيء ومادّته التي يتكوَّن منها[4]. ويطلق معنى الاصل في اللغة على المعاني الآتية:

1. أصل الشيء أسفله وأساس الحائط أصله[5].
2. والاصل هو ما يبنى عليه غيره [6].
3. هو ما استند الشيء في وجوده إليه[7].

وفي الاصطلاح: يطلق الأصل اصطلاحاً على معانٍ عديدة، منها[8]:

1- الدليل: يقال: قوله تعالى﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[9]، أصل لوجوب الصلاة أي: دليل.

2- الأمر الراجح: يقال: الكتاب والسنّة أصلان بالنسبة إلى القياس: أي راجح.

---

(1) قواطع الأدلة في الأصول، منصور بن محمد السمعاني الشافعي (المتوفى: 489هـ)، تحقيق: محمد حسن الشافعي، ط1/1999م، دار الكتب العلمية – بيروت(92/2).

(2) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي الآمدي (المتوفى: 631هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي –بيروت(212/3)، وأدب المفتي والمستفتي، عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح (المتوفى:643هـ)، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، ط2/2002م، مكتبة العلوم والحكم– المدينة المنورة (ص90)، والتقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، محمد بن محمد العروف بابن أمير حاج الحنفي(المتوفى: 879هـ)، ط2/1983م، دار الكتب العلمية– بيروت (348/3).

(3) ينظر: تخريج الفروع على الاصول دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية، عثمان بن محمد شوشان، ط1/1998م، دار طيبة للنشر –الرياض (859/2).

(4) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد(المتوفى1424هـ)، ط1/2008م، عالم الكتب– بيروت (100/1).

(5) ينظر: المصباح المنير (16/1).

(6) ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (المتوفى: 772هـ)، سنة النشر/1999م، المكتبة المكتبة العلمية –بيروت(ص 8)، ومسلم الثبوت شرح فواتح الرحموت، محب الله بن عبد الشكور البهاري(المتوفى1119هـ)، ضبطه: عبد الله محمود، ط1/2002م، دار الكتب العلمية– بيروت (9/1)، وتخريج الفروع على الاصول لعثمان شوشان(859/2).

(7) ينظر: شرح مختصر الروضة، سليمان عبد القوي الطوفي (المتوفى:716هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، ط1/1987م، مؤسسة الرسالة –بيروت(111/1).

(8) ينظر: مسلم الثبوت شرح فواتح الرحموت(9/1).

(9) (سورة البقرة: من الآية 43).

وبعد معرفة التعريف اللغوي والاصطلاحي يمكن تعريف التخريج الأصولي باعتباره لقبًا على علمٍ معين بأنه: هو العلم الذي يعرف به استعمال القواعد الاصولية في استنباط الاحكام الشرعية العملية من ادلتها التفصيلية[1].

وأما التخريج فإنه يقسم إلى أنواعٍ وهي:

1-تخريج الأصول من الأصول: وهذا النوع يعني استنباط القواعد الأصولية والفقهية والمقاصد التشريعية من الأدلة الشرعية التفصيلية، أي تخريجها من خلال أدلة الكتاب والسُّنَّة والأدلة العقلية واللغوية المعتمدة شرعا[2].

2-تخريج الأصول من الفروع: وهذا النوع يعني به التوصل إلى أصول الأئمة وقواعدهم من خلال استقراء وتتبع الفروع الفقهية المروية عنهم واكتشاف عللها وما بينها من علاقات، أو يمكن أن يطلق عليه: بأنه العلم الذي يكشف عن أصول وقواعد الأئمة من خلال فروعهم الفقهية وتعليلاتهم للأحكام[3].

3-تخريج الفروع على الأصول: ومعناه استنباط الفروع على الأصول وبما أن أصول الفقه هو القواعد والبحوث الأصولية، وان الفروع هي الأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية، وهذه الطريقة هي التي اشتهر بها الجمهور في أصول الفقه، حيث تقوم الطريقة على تثبيت القواعد الأصولية بطريقة منطقية ثم ربط الفروع الفقهية بها[4].

4-تخريج الفروع على الفروع: وهو استخراج آراء الأئمة المتبوعين في أحكام حادثة ونسبتها إليهم، وجعلها كأنَّها من أقوالهم المنقولة، مما هو واقع ومما هو مفترض، وفي الأمر نفسه لا تصح معه دعوى أنَّه مما نص عليه ذلك الإمام أو فعله بنفسه، وهذا يكون بالتخريج على فروع مذهب معين وإمام معين، لهذا يسمى بالتخريج على نص الإمام[5].

ثالثا: تعريف المسائل في اللغة والاصطلاح:

المسائل في اللغة: هي مِنْ: سَأَلَ يَسْأَلُ سُؤالاً ومَسأَلَةً، والعَرَبُ قاطبة تحذف همزةَ سَلْ، فإذا وُصِلَتْ بفاءٍ أو واوٍ هُمِزَتْ، كقولك: فاسأل، واسأل، وجَمعُ المَسألة: مسائِل، فإذا حذفوا الهمزة، قالوا: مَسَلة. والفقير يُسمَّى: سائلاً[6].

---

(1) ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول(ص 8)، والتحبير شرح التحرير (ص181)، وتخريج الفروع على الأصول لعثمان لعثمان شوشان(ص63).

(2) ينظر: دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء، جبريل بن المهدي ميغا، أطروحة دكتوراه بإشراف: أ.د. شعبان محمد إسماعيل، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية–فرع الفقه وأصوله، العام الدراسي/1421هـ–1422هـ(66/1).

(3) التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، سنة النشر/1414هـ، النشر/1414هـ، مكتبة الرشد –الرياض (ص19).

(4) ينظر: تخريج الفروع على الأصول لعثمان شوشان (63/1)، ودراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول (71/1).

(5) تخريج الفروع على الأصول لعثمان شوشان (65/1).

(6) العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي(المتوفى:170هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال (301/7)، وتهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري(المتوفى:370هـ)، تحقيق: محمد عوض، ط1/2001م، دار إحياء التراث العربي– بيروت (47/13).

وتطلق المسألة على القضية المطلوب بيانها في العلم، هي القضايا التي يبرهن عليها في العلم ويكون الغرض من ذلك العلم معرفتها[1].

وفي الاصطلاح: عرفها الكفوي في كتاب الكليات بأنها: "هي قضية نظرية في الأغلب تتألف منها حجتها وهي مبانيها التصديقية وقد تكون ضرورية محتاجة إلى تنبيه وأما ما لا خفاء فيه فليس من المسألة في شيء والمراد القضية الكلية التي تشتمل بالقوة على أحكام تتعلق بجزئيات موضوعها"[2].

المطلب الأول: تعريف المصالح في اللغة والاصطلاح

المصالح في لغة: جمع مصلحة، والمصلحة: الصلاح والمنفعة والخير[3]. والاستصلاح: نقيض الاستفساد، وأصلح الشيء بعد فساده: أقامه[4]. والمرسلة، من أرسل الشيء: أي أطلقه وأهمله، يقال: أرسلت الطائر أي خليته وأطلقته[5].

المصالح في الاصطلاح: وعرفها الأصوليون بتعريفات منها:

1-كل معنى مناسب للحكم مطرد في أحكام الشرع لا يرده أصل مقطوع به مقدم عليه من كتاب أو سنة أو إجماع[6].

1- طلب الحكم بالاستدلال بمعاني النصوص[7].2-اعتبار المناسب الذي لا يشهد له أصل معين[8].

3-معنى مشعر بالحكم مناسب له فيما يقتضيه الفكر العقلي من غير وجدان أصل متفق عليه[9].

والتعريف الراجح هو التعريف الأول؛ لأنه الأدق في ضبط المصالح المرسلة.

المطلب: الثاني حجية المصلحة المرسلة

ذهب جمهور العلماء إلى عدم الأخذ بالمصلحة المرسلة مطلقا كما جاء في الإحكام للآمدي حيث قال:"وقد اتفق الفقهاء من الشافعية والحنفية وغيرهم على امتناع التمسك به، وهو الحق"[10]، وقال ابن الحاجب:

---

(1) ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي التهانوني الحنفي(المتوفى بعد:1158هـ)، تحقيق: علي دحروج، ط1/1996م، مكتبة لبنان ناشرون- بيروت (1525/2).

(2) الكليات، أيوب بن موسى الكفوي الحنفي(المتوفى:1094هـ)، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة- بيروت (857/1).

(3) ينظر: المعجم الوسيط(520/1)، والمصباح المنير مادة صلح(1/ 345).

(4) ينظر: لسان العرب مادة صلح (2/ 517).

(5) ينظر: المصدر نفسه مادة (رسل) (11/ 285).

(6) ينظر: المنخول للغزالي (ص456).

(7) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني(2/ 259).

(8) ينظر: الاعتصام، إبراهيم بن موسى الشهير بالشاطبي(المتوفى:790هـ)، تحقيق: سليم الهلالي، ط1/1992م، دار ابن عفان- المملكة العربية السعودية (607/2).

(9) ينظر: البرهان أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله إمام الحرمين الجويني(المتوفى:478هـ)، تحقيق: صلاح عويضة، ط1/1418هـ، دار الكتب العلمية- بيروت (161\1).

(10) الاحكام للآمدي(4/ 160).

"المصالح المرسلة تقدمت. لنا: لا دليل فوجب الرد"[1]، وكذلك منع العمل بالمصالح المرسلة الشيعة الإمامية، قال المظفر: "وهي لا دليل على حجيتها، بل هي أظهر أفراد الظن المنهي عنه، وهي دون القياس من ناحية الاعتبار"[2]، ومنع العمل بها الظاهرية على اعتبار أن المصالح المرسلة هي تبع للقياس وهم لا يأخذون بالقياس أصلا[3].

ومما شاع عن الإمام الشافعي رحمه الله أنه ينكر العمل بالمصلحة المرسلة، ويرجع سبب ذلك إلى أنه لا يعتبرها من أصول مذهبه التي بناه عليه وهي الكتاب والسُّنّة والإجماع، فإن لم يجد فالاجتهاد بالقياس، ويَعُد الإمام الشافعي المصلحة المرسلة من قبيل الاستحسان الذي ردَّه ووصفه بالتلذذ وقال: "ولا يقول فيه إلا عالم بالأخبار، عاقلٌ للتشبيه عليها. وإذا كان هذا هكذا، كان على العالم أن لا يقول إلا من جهة العلم، - وجهةُ العلم الخبر اللازم - بالقياس بالدلائل على الصواب حتى يكون صاحب العلم أبداً متبعاً خبراً، وطالبَ الخبر بالقياس، كما يكون متبعَ البيت بالعِيان، وطالبً قصْدَه بالاستدلال بالأعلام مجتهداً. ولو قال بلا خبر لازم وقياسٍ كان أقربَ من الإثم من الذي قال وهو غير عالم، وكان القول لغير أهل العلم جائزاً ولم يجعل الله لأحد بعد رسول الله أن يقول إلا من جهة علمٍ مضى قبله، وجهةُ العلمِ بعدُ"[4]. لكن عند التتبع للمسائل والأحكام المنثورة في كتب الفقه للأئمة الأعلام الأعلام نجد أن جمهور العلماء يرى أن المصالح المرسلة حجة شرعية وأصل من الأصول التي يُعتد بها في تشريع الأحكام، خلافا لما يذكره الأصوليون في كتبهم، وهو أن المصالح المرسلة حجّة عند الإمام مالك دون غيره من الأئمة[5]، ونقل الزركشي أقول العلماء الذين نَقَلوا عن الأئمة احتجاجهم بالمصلحة المرسلة: "قال ابن دقيق العيد: نعم، الذي لا شك فيه أن لمالك ترجيحا على غيره من الفقهاء في هذا النوع، ويليه أحمد بن حنبل، ولا يكاد يخلو غيرهما عن اعتباره في الجملة، ولكن لهذين ترجيح في الاستعمال على غيرهما. انتهى. وقال القرافي: هي عند التحقيق في جميع المذاهب، لأنهم يعقدون ويقومون بالمناسبة، ولا يطلبون شاهدا بالاعتبار، ولا يعني بالمصلحة المرسلة إلا ذلك. قال: وإمام الحرمين قد عمل في كتابه الغياثي " أمورا وحررها وأفتى بها، والمالكية بعيدون عنها، وحث عليها وقالها للمصلحة المطلقة"[6].

وقال الإمام الجويني:" ومما يتمسك به الشافعي رضي الله عنه أن يقول: إذا استندت المعاني إلى الأصول فالتمسك بها جائز وليست الأصول وأحكامها حججا وإنما الحجج في المعنى"[7].

المطلب الثالث: الفرق بين المصلحة المرسلة والقياس

(1) مختصر ابن الحاجب، عثمان بن عمر المالكي المعروف بابن الحاجب(المتوفى:646هـ)، تحقيق: نذير حمادو، ط1/2006م، دار ابن حزم- لبنان (2/ 1200).

(2) أصول الفقه محمد رضا المظفر(المتوفى:1383هـ)،، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، ط7/1434هـ، مؤسسة النشر الإسلامي- قم (3/ 207)، والذريعة إلى أصول الشريعة، سيد مرتضى علم الهدى، تحقيق: أبو القاسم كرُجي، تاريخ الطباعة/1363هـ، مطبعة انتشارات دانشكاه – طهران (697/2).

(3) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم الظاهري(المتوفى:456هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة- بيروت (53/7).

(4) الرسالة محمد بن إدريس الشافعي(المتوفى:204هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، ط1/1940م، مكتبة الحلبي- مصر(ص507).

(5) ينظر: أصول الفقه الإسلامي، زكي الدين شعبان، ط2/1971م، مطابع دار الكتب- بيروت(ص162).

(6) البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، ط1/1994م، دار الكتبي(84/8).

(7) البرهان للجويني (163/2).

إن الفرق بين القياس والمصلحة المرسلة هو: أنَّ القياس يرجع إلى أصل مُعيَّن، وأنَّ المصالح المرسلة لا ترجع إلى أصل معين، أي بمعنى أنَّ القياس يكون في الوقائع التي لها نظائر من الكتاب أو السُنّة أو الإجماع، على خلاف المصلحة المرسلة فليس لها نظائر تقاس عليه، بل يثبت الحكم فيها ابتداءً بما يحقق مصلحة الناس أو دفع مفسدة عنهم[1]، وكذلك نجد الفرق بينهما أن المصلحة التي بُنِيَ الحُكمُ عليها في القياس لها اعتبار من الشارع، على خلاف المصلحة المرسلة التي بُنِيَ الحكم عليها فلم يشهد لها شاهد من الشرع باعتبار ولا بإلغاء[2].

وعند النظر في المصالح المرسلة والقياس نجد أنهما يتفقان في أمرين هما:

الأمر الأول: أن العمل بهما يكون في الوقائع التي سكت الشارع عن بيان حكمها ولا يوجد لها حكم خص في الكتاب أو السُّنّة أو الإجماع.

والأمر الثاني: أن الحكم الثابت بهما مبيٌّ على رعاية المعنى المناسب الذي يغلب على الظن أنه مناطا وعلة لتشريع الحكم[3].

المطلب الرابع: شروط العمل بالمصلحة المرسلة

وضع العلماء شروطا للعمل بالمصالح المرسلة، وإذا فقد منها شرط واحدا لم يعملوا بها، ومن هذه الشروط[4]:

الشروط[4]:

1- أن تكون المصلحة من المصالح التي لم يقم دليل شرعي معين يدل على إلغائها، أما إذا قام دليل على إلغائها لم يصح العمل بها، وعلى هذا لا يصح اعتبار المصلحة التي تقضي مساواة البنت والابن في الميراث، وهي تساويهما في الانتساب إلى الأب لقيام الدليل الشرعي على إلغائها وهو قول الله تعالى{لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ}[5].

2- أن تكون المصلحة من المصالح المتحققة، أما إذا كانت من المصالح المتوهمة فلا يجوز العمل بها.

3- أن تكون المصلحة من المصالح العامة، فإن كانت مصلحة خاصة فلا يُعمل بها، وتعتبر المصلحة عامة إذا كانت تحقق منفعة لأكثر عدد من الناس وتدفع عنهم الضرر.

4- أن تكون المصلحة معقولة في ذاتها بحيث لو عرضت على العقول السليمة تلقتها بالقبول.

5-وذهب الإمام الغزالي والبيضاوي إلى إعمال المصلحة المرسلة إن كانت ضرورية قطعية كلية[6].

المطلب الخامس: أُنموذَج تطبيقي للمصحة المرسلة أو الاستصلاح (حد شارب الخمر)

قال الإسنوي: فضرب أبو بكر-رضي الله عنه- أربعين ثم عمر- رضي الله عنه-، ثم تبايع الناس في الخمر فاستشار فضرب ثمانين[7]. **قال النووي**: ولو رأى الإمام أن يبلغ به ثمانين أو ما بينها وبين الأربعين، جاز على الأصح[1].

---

(1) ينظر: المدخل إلى مذهب أحمد، عبد القادر بن أحمد ابن بدران (المتوفى: 1346هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، ط1401/2هـ، مؤسسة الرسالة- بيروت (ص296) بتصرف، وأصول الفقه الإسلامي، زكي الدين شعبان، (ص170).

(2) ينظر: أصول الفقه الإسلامي، زكي الدين شعبان(ص170).

(3) ينظر: المصدر نفسه.

(4) ينظر: أصول الفقه الإسلامي، زكي الدين شعبان(ص163).

(5) سورة النساء (11)

(6) ينظر: المستصفى، محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1993/1م، دار الكتب العلمية- بيروت (ص174-175)، ونهاية السول شرح منهاج الوصول(ص364).

(7) المهمات في شرح الروضة والرافعي، عبد الرحيم الإسنوي (المتوفى: 772 هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن بن علي، ط2009/1م، دار ابن حزم – بيروت (357/8).

تحرير المسألة: إن شرب الخمر يُعدُّ من الكبائر المحرمة والمنهي عن تعاطيها كما جاء في الكتاب والسُّنّة والإجماع.

أما في الكتاب العزيز فقال تعالى{ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}[2].**وأما في السُّنّة النبوية** فقد روى الإمام مسلم في صحيحه عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ»[3]، وقد لعن رسول الله من تعامل بأي شكل من الأشكال مع الخمر كما في سنن الترمذي عن أنس بن مالك قال: لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: «عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَالمُشْتَرِي لَهَا، وَالمُشْتَرَاةُ لَهُ»[4].

وأما الإجماع فقد اتفقت كلمة المجتهدين من السلف والخلف على تحريم شرب الخمر[5].

واتفق الفقهاء على وجوب الحد على من شرب الخمر سواء سكر أم لم يسكر وقد قام الدليل على وجوب الحد بالسنة والإجماع.

فأما من السُّنّة فقد روى البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ «ضَرَبَ فِي الخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ»[6]، وعن عقبة بن الحارث «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِنُعَيْمَانَ، أَوْ بِابْنِ نُعَيْمَانَ، وَهُوَ سَكْرَانُ، فَشَقَّ عَلَيْهِ، وَأَمَرَ مَنْ فِي البَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ، فَضَرَبُوهُ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، وَكُنْتُ فِيمَنْ ضَرَبَهُ»[7]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أُتِيَ النبي ﷺ برجل قد شرب، قال: «اضربوه» قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه[8].

---

(1) روضة الطالبين وعمدة المفتين: يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- بيروت. (172/10).

(2) سورة المائدة (90)

(3) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري(المتوفى:261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت ، كتاب الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر حرام (1587/3) ح(2003).

(4) سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي(المتوفى:279هـ)، تحقيق: بشار عواد، ط/1998م، دار الغرب الإسلامي- بيروت، أبواب البيوع، باب: النهي أن يتخذ الخمر خلًّا (580/2) ح(1295) وقال الترمذي: حديث غريب. والحديث صحيح كما في نصب الراية لأحاديث الهداية، عبد الله بن يوسف الزيلعي(المتوفى:762هـ)، تحقيق: محمد عوامة، ط1/1997م، مؤسسة الريان للطباعة والنشر- بيروت (263/4-264).

(5) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك أبو الحسن القطان(المتوفى:628هـ)، تحقيق: حسن فوزي، ط1/2004م، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر- القاهرة (327/1) وما بعدها، والموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، ط2، دار السلاسل- الكويت(12/5)وما بعدها، والفقه على المذاهب الأربعة للجزيري(9/2).

(6) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري(المتوفى:256هـ)، تحقيق: محمد زهير، الطبعة الأولى/1422هـ، دار طوق النجاة، كتاب الحدود، باب: ما جاء في ضرب شارب الخمر (157/8) ح(6773).

(7) صحيح البخاري (158/8) ح(6775).

(8) المصدر نفسه (158/8) ح(6777).

وأما الإجماع فقد جاء في كتاب الإقناع: "وأجمعوا أن في شرب قليل الخمر وكثيرها الحد لا أعلم فيه خلافًا بين الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين"[1]. وعن السائب بن يزيد، قال: كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإمرة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر، فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين"[2].

واختلف الفقهاء في قدر الحد الواجب في شرب الخمر على قولين:

القول الأول: أن الحد ثمانون جلدة لا فرق بين الذكر والأنثى.

وهو ما ذهب إليه الحنفية حيث قالوا: واما شرب الْخمر فانه ثَمَانُون جلدَة في قَول ابي حنيفَة واصحابه"[3].

والمالكية حيث قالوا: ومن شرب خمراً، أو نبيذاً مسكراً، قليلاً أو كثيراً، سكر منه أم لا، فعليه الحد ثمانون جلدة"[4].

ويجب بشرب المسلم ما يُسكر جنسه ثمانون جلدة على الحر، وأربعون جلدة على الرقيق ذكرا، أو أنثى بعد صحوه"[5].

والحنابلة في الراجح عندهم وهو مقابل الأصح عند الشافعية حيث قالوا:" (ولو رأى الإمام بلوغه) أي الحد للحر (ثمانين جاز في الأصح) المنصوص"[6]. قال ابن مفلح: (فعليه الحد ثمانون جلدة) قدمه في الرعاية والفروع، وجزم به في الوجيز... وقال: وجوزهما الشيخ تقي الدين للمصلحة، وأنه الرواية الثانية[7].

والشيعة الإمامية حيث قالوا: "ويجب الحد ثمانون جلدة بتناوله"[8].

واستدلوا لتخريج المسألة من الإجماع للصحابة والمصلحة: (1) بما رواه مسلم عن أنس بن مالك، «أن نبي الله ﷺ جلد في الخمر بالجريد، والنعال»، ثم جلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر، ودنا الناس من الريف والقرى،قال: «ما ترون في جلد الخمر؟» فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخف الحدود، قال: «فجلد عمر ثمانين»[9].

---

(1) الإقناع في مسائل الإجماع (245/2).

(2) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب: الضرب بالجريد والنعال (158/8) ح(6779).

(3) النتف في الفتاوى، علي بن الحسين السغدي الحنفي(المتوفى:461هـ)، تحقيق:صلاح الدين الناهي، ط1984/2م، مؤسسة الرسالة– بيروت (643/2).

(4) التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم محمد القيرواني المالكي(المتوفى:372هـ)، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم، ط2002/1م، دار البحوث للدراسات الإسلامية– دبي (499/4).

(5) شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي(المتوفى:372هـ)، دار الفكر للطباعة– بيروت (108/8).

(6) مغني المحتاج (520/5)، والمغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي(المتوفى:620هـ)، طبعة/1986م، طبعة/1986م، مكتبة القاهرة –مصر (161/9).

(7) ينظر: المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد ابن مفلح(المتوفى:884هـ)، ط1997/1م، دار الكتب العلمية– بيروت (419/7).

(8) اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية، محمد بن مكي بن محمد العاملي المعروف بالشهيد الأول(المتوفى786هـ)، تحقيق: محمد تقي وعلي أصغر، ط1406/1هـ، مطبعة حكمت–قم (ص 169).

(9) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب: حد الخمر (1331/3) ح(1706).

(2) وما رواه الترمذي عن أنس، عن النبي ﷺ أنه أُتِيَ برجل قد شرب الخمر فضربه بجريدتين نحو الأربعين، وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن بن عوف: كأخف الحدود ثمانين، فأمر به عمر، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم: أن حد السكران ثمانون[1].

(3) وما رواه أبو داود بسنده عن عبد الله بن عبد الرحمن بن الأزهر أخبره عن أبيه، قال: أُتِيَ النبي ﷺ بشارب، وهو بحنين، فحثى في وجهه التراب، ثم أمر أصحابه فضربوه بنعالهم وما كان في أيديهم، حتى قال لهم: "ارفعوا" فرفعوا. فتوفي رسول الله ﷺ، ثم جلد أبو بكر في الخمر أربعين، ثم جلد عمر أربعين، صدرا من إمارته، ثم جلد ثمانين في آخر خلافته، ثم جلد عثمان الحدين كليهما ثمانين وأربعين، ثم أثبت معاوية الحد ثمانين[2]. قال ابن حجر: بأن عبد الرحمن مستشار والمستشار مسؤول والمستشير سائل ولا يبعد أن يكون المستشار آمرا قال والمثال الذي مثل به غير مطابق قلت بل هو مطابق لما ادعاه أن عبد الرحمن قصد الإخبار فقط والحق أنه أخبر برأيه مستندا إلى القياس[3]. ومما يدل على أن هذا الفعل هو من **المصلحة**، -وأن الإمام الشافعي يدرج المصلحة تحت القياس- أن عمرَ رضي الله عنه حينما استشار الناس أشاروا بما فيه المصلحة كما جاء عن علي-عليه السلام-أنه قال في المشورة: إنه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانين[4].ونقل ابن الرفعة رواية علي بن محمد بن الحسين عن أبيه أن النبي ﷺ جلد شارب الخمر ثمانين. وقال: وهذا نص، لكنه مرسل، والعمل على اتفاق الصحابة[5]. وكما تقدم من كلام المبدع أن الشيخ تقي الدين جوز الثمانين **للمصلحة**، وهو اختيار ابن المنذر[6]، وقال ابن الرفعة في الكفاية: وفي "النهاية": أن القاضي قال: إنه الصحيح من المذهب-أي الأربعين-، لكن الذي ذكره شيخي ومعظم الأئمة: الأول-أي الثمانين-، وعلى هذا فالزيادة إلى ما فوق الأربعين وما دون الثمانين بالجواز أولى[7].

---

(1) سنن الترمذي، أبواب الحدود، باب: ما جاء في حد السكران (100/3) ح(1443) وقال الترمذي: حديث أنس حسن صحيح.

(2) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (المتوفى: 275هـ)، تحقيق: محمد محي الدين، المكتبة العصرية – بيروت، بيروت، كتاب الحدود، باب: إذا تتابع في شرب الخمر (538/6) ح(4488) والحديث صحيح. ينظر: التلخيص الحبير(209/4)، والبدر المنير(714/8).

(3) فتح الباري أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت852هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، ط/1379هـ، دار المعرفة – بيروت (64/12).

(4) الموطأ، مالك بن أنس(المتوفى:179هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط2004/1م، مؤسسة زايد بن سلطان الخيرية– الإمارات ، كتاب الأشربة، باب: حد الخمر (1234/5) ح(3117).

(5) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد الأنصاري ابن الرفعة(المتوفى:710هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور، ط2009/1م، دار الكتب العلمية–بيروت (407/17).

(6) ينظر: الإقناع لابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري(المتوفى:319هـ)، تحقيق: عبد الله الجبرين، ط1408/1هـ، مطابع الفرزدق التجارية– الرياض(346/1)، وكفاية النبيه (407/17).

(7) كفاية النبيه (408/17).

وفي مرقاة المفاتيح قال: "حتى (إذا عتوا) أي أهل الشراب بأن أفسدوا بمقتضى فساد الزمان وانهمكوا في الطغيان (وفسقوا) أي خرجوا عن الحد وتجاوزوا في العصيان (جلد ثمانين) أي للسياسة وأجمع عليه الصحابة، فلا يجوز لأحد المخالفة مع أن العتو هلم جرا في الزيادة ".انتهى[1]. ومن المعلوم أن المراد بالسياسة هنا هي المصلحة.

القول الثاني: ذهب الشافعية في الأصح والحنابلة في رواية ثانية إلى أن قدر الحد أربعون فقط.

قال الإمام الشافعي: "أخبرنا ابن علية عن سعيد بن عبد الله عن حصين بن المنذر أن عليا-عليه السلام- جلد الوليد في الخمر أربعين وهم يخالفون هذا، ويقولون: يجلد ثمانين ونحن نروي عن علي-عليه السلام-أنه جلد الوليد بالمدينة بسوط له طرفان أربعين فذلك ثمانون، وبه نقول"[2]. قال الشربيني: (أَو) شرب (شرابًا مُسكرا) غير الْخمر كالأنبذة المتخذة من تمر أَو رطب أَو زبيب أَو شعير أَو ذرة أَو نَحْو ذَلِك (يحد) الْحر (أَرْبَعِينَ) جلدَة[3].

قال ابن قدامة: والرواية الثانية، أن الحد أربعون، وهو اختيار أبي بكر، ومذهب الشافعي[4].

واستدلوا لتخريج المسألة بأدلة منها: (1) ما رواه البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «ضرب في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين»[5].

(2)وما رواه مسلم بسنده عن عبد الله بن فيروز، مولى ابن عامر الداناج، حدثنا حضين بن المنذر أبو ساسان، قال: شهدت عثمان بن عفان وأتي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين، ثم قال: أزيدكم، فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقيأ، فقال عثمان: إنه لم يتقيأ حتى شربها، فقال: يا علي، قم فاجلده، فقال علي-عليه السلام-: قم يا حسن فاجلده، فقال الحسن: وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا[6]، فكأنه وجد عليه، فقال: يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده، فجلده وعلي-عليه السلام- يعد حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك، ثم قال: «جَلَدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَرْبَعِيْنَ»، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، " وكلٌ سُنَّة، وهذا أحب إلي[7].

(3)وما رواه الترمذي بسنده عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ ضرب الحد بنعلين أربعين، قال مسعر: أظنه في الخمر[8].

<u>الراجح في تخريج المسألة</u>: بعد النظر في أدلة الفريقين نجد أن الراجح من المسألة هو ما ذهب إليه الصحابة رضوان الله عليهم من إجماعهم على جلد الشارب ثمانون جلدة للمصلحة، ويدل على ذلك أيضا ما روي من التغليظ في عقوبة شارب الخمر حيث أمر رسول الله ﷺ بجلد شارب الخمر أن أُتيَ به إلى ولي الأمر ثلاث مرات

---

(1) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد الملا الهروي القاري (المتوفى:1014هـ)، ط2002/1م، دار الفكر – بيروت (2371/6).

(2) الأم محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى: 833 هـ)، تحقيق: علي محمد الضباع، المطبعة التجارية الكبرى–تصوير دار الكتب العلمية–بيروت(192/7).

(3) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى:977هـ)، ط2002/1م، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر – بيروت (531/2).

(4) المغني لابن قدامة (161/9).

(5) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب: ما جاء في ضرب شارب الخمر (157/8) ح(6773).

(6) قوله وَلّ حارّها: أي وَلّ العقوبة والضرب من تولى العمل والنفع والقار البارد، وقال الأصمعي: وَلِّ شديدها من تولى هينها. هينها. ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح(2371/6).

(7) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب: حد الخمر (1331/3) ح(1707).

(8) سنن الترمذي، أبواب الحدود، باب: ما جاء في حد السكران (100/3) ح(1442) وقال الترمذي: حديث أبي سعيد حسن. حسن.

ثم يُقتل في الرابعة كما في الحديث الذي رواه أبو داود والترمذي: قال رسول الله ﷺ «إِذَا شَرِبُوا الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاقْتُلُوهُمْ»[1]، ومع أن الحديث منسوخ كما ذكر ذلك ابن شاهين في ناسخ الحديث فيما رواه بسنده الى الزهري عن قبيصة بن ذؤيب، يَبْلُغُ به النبي ﷺ: «إذا شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إذا شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إذا شَرِبَ الخَمْرَ فَاقْتُلُوهُ»، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ برجل قد شرب الخمر فجلده، ثم أتي به قد شرب فجلده، ثم أتي به قد شرب فجلده، ثم أتي به قد شرب فجلده، فرفع القتل وكانت رخصة[2]. وكذلك ما رواه الحازمي في الاعتبار: قال الشافعي: والقتل منسوخ بهذا الحديث، وهذا ما لا اختلاف فيه عند أحد من أهل العلم علمته [3].

وكل هذا يدل على أن عقوبة شارب الخمر تتعلق **بالمصلحة** العامة للحفاظ على مقصد العقل وأن ما ذهب إليه صحابة رسول الله ﷺ من الإجماع على فعل الخليفة الراشد عمر بن الخطاب بعد استشارته إليهم.

الخاتمة وأهم النتائج

الحمد لله على فضله ونعمائه، وأشكره على تيسيره وعطائه، والصلاة والسلام على خير عباده محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه وأتباعه، أما بعد: فقد وفقني الله لإتمام هذا البحث المتواضع وأرجو أن يكون بحثا موفقا إلى الصواب، واستغفر الله من الخطأ فيه والسهو إن بدر من ذلك شيء، وها أنا أبين أهم النتائج التي توصلت إليها في خاتمة بحثي وهي: أن علم التخريج بنوعيه تخريج الأصول من الفروع وتخريج الفروع على الأصول أهمية كبيرة ومزايا كثيرة، منها:

1. تحقيق الفائدة من علم أصول الفقه: لان التخريج هو التطبيق العملي للقواعد الأصولية، حيث إن علم التخريج ما هو إلا طريقة لربط علم الأصول بعلم الفقه وهو بهذا قد نقل علم الأصول من المجال النظري إلى المجال التطبيقي العمل.
2. إكساب الفقيه ملكة الاستنباط: حيث يجب على الفقيه عند استنباط الأصول التي ابتنت عليها الفروع وتخريج الفروع عليها، هنا يجب عليه أن يستحضر القواعد الأصولية، لربطها بالفروع، وهذا يكون بالتدريب والتمرين على عملية التخريج وكثرة النظر في الكتب المؤلفة فيه، كل هذا يولد لدى الفقيه ملكة وقوة بصيرة للاستنباط ومعالجة الحوادث المتجددة وإيجاد أحكام لها وفق أدلة وأصول.
3. قلة الخطأ وعدم الاضطراب في الاستنباط: لان علم أصول الفقه بمثابة قانون يعتصم به الفقيه إذا التزمه من الخطأ والاضطراب في الاستنباط فهو كالميزان الذي يعرف به صحيح الاستنباط من فاسده، ولما كان التخريج يمثل التطبيق العملي لهذا القانون فان نسبة الخطأ والاضطراب فيما يترتب عليه من نتائج تكون قليلة إذا تحقق بشروطه كما تزداد هذه النسبة عند عدم الالتزام به[4] .

---

(1) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب: إذا تتابع في شرب الخمر (165/4) ح(4485)، وسنن الترمذي، أبواب الحدود، باب: ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه (101/3) ح(1444) وقال الترمذي: حديث أبي صالح، عن معاوية، عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا أصح.

(2) ناسخ الحديث ومنسوخه، عمر بن أحمد بن عثمان البغدادي المعروف بـ ابن شاهين (المتوفى: 385هـ)، تحقيق: سمير أمين الزهيري، ط1/1988م، مكتبة المنار – الزرقاء (ص404).

(3) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، محمد بن موسى بن عثمان الحازمي(المتوفى : 584هـ)، ط2/1359هـ،دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد (ص 200).

(4) ينظر: تخريج الفروع على الأصول لعثمان شوشان(1/84-86).

4. إن ما يتوصل إليه من أحكام، في المسائل الفقهية المنقولة عن الأئمة، وذلك من خلال تتبع تلك الفروع الفقهية واستقرائها استقراء شاملاً يجعل المخرج يطمئن إلى ما توصل إليه، فيحكم بنسبة الأصل إلى ذلك الإمام[1].
5. يطلق على رد الخلافات الفقهية إلى القواعد الأصولية[2].

والحمد لله على تمام فضله علينا، وجزيل عطائه ومنه وكرمه إلينا، وأصلي وأسلم على حضرة نبينا محمد وآله وسلم.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

1. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي الآمدي (المتوفى: 631هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي –بيروت.
2. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم الظاهري(المتوفى:456ه)، تحقيق: أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة- بيروت.
3. أدب المفتي والمستفتي، عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح (المتوفى:643ه)، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، ط2002/2م، مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة.
4. أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، حمد عبيد الكبيسي(ت2005م)، مطبعة دار السلام- دمشق.
5. أصول الفقه محمد رضا المظفر(المتوفى:1383ه)،، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، ط1434/7ه، مؤسسة النشر الإسلامي- قم.
6. الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، محمد بن موسى بن عثمان الحازمي(المتوفى : 584هـ)، ط1359/2ه،دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد.
7. الاعتصام، إبراهيم بن موسى الشهير بالشاطبي(المتوفى:790ه)، تحقيق: سليم الهلالي، ط1992/1م، دار ابن عفان- المملكة العربية السعودية.
8. الأم: محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى: 833 هـ)، تحقيق: علي محمد الضباع، المطبعة التجارية الكبرى-تصوير دار الكتب العلمية-بيروت.
9. البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، ط1994/1م، دار الكتبي.
10. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد ابن رشد الحفيد(المتوفى:595ه)، ط1425/ه، دار الحديث- القاهرة.
11. البرهان أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله إمام الحرمين الجويني(المتوفى:478ه)، تحقيق: صلاح عويضة، ط1418/1ه، دار الكتب العلمية- بيروت.
12. تخريج الفروع على الاصول دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية، عثمان بن محمد شوشان، ط1998/1م، دار طيبة للنشر –الرياض.
13. التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، سنة النشر/1414ه، مكتبة الرشد –الرياض.
14. التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، محمد بن محمد العروف بابن أمير حاج الحنفي(المتوفى: 879ه)، ط1983/2م، دار الكتب العلمية- بيروت.
15. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري(المتوفى:370ه)، تحقيق: محمد عوض، ط2001/1م، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

(1) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران(ص 136).

(2) المصدر نفسه (ص 136).

16. دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء، جبريل بن المهدي ميغا، أطروحة دكتوراه بإشراف: أ.د. شعبان محمد إسماعيل، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية-فرع الفقه وأصوله، العام الدراسي/1421ه-1422ه.
17. الذريعة إلى أصول الشريعة، سيد مرتضى علم الهدى، تحقيق: أبو القاسم كَرُجي، تاريخ الطباعة/1363ه، مطبعة انتشارات دانشكاه – طهران.
18. الرسالة محمد بن إدريس الشافعي(المتوفى:204ه)، تحقيق: أحمد شاكر، ط1/1940م، مكتبة الحلبي- مصر
19. روضة الطالبين وعمدة المفتين: يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- بيروت.
20. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (المتوفى: 275هـ)، تحقيق: محمد محي الدين، المكتبة العصرية – بيروت.
21. سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي(المتوفى:279ه)، تحقيق: بشار عواد، ط/1998م، دار الغرب الإسلامي- بيروت.
22. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي الزرقاني(المتوفى:1122ه)، تحقيق: طه عبد الرؤوف، ط1/ 2003م، مكتبة الثقافة الدينية- القاهرة.
23. شرح مختصر الروضة، سليمان عبد القوي الطوفي (المتوفى:716ه)، تحقيق: عبد الله التركي، ط1/1987م، مؤسسة الرسالة –بيروت.
24. شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام عثمان ابن الحاجب المالكي(المتوفى:646ه)، شرحه:القاضي عضد الدين عبد الرحم الإيجي(المتوفى:756ه)، مع حاشية التفتازاني والجرجاني والفناري، تحقيق: محمد حسن، ط1/2004م، دار الكتب العلمية –بيروت.
25. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، محمد بن محمد الغزالي(المتوفى:505ه)، تحقيق: حمد عبيد، ط/1971م، مطبعة الإرشاد- بغداد.
26. الصحاح تاج اللغة، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4/1987م،دار العلم للملايين – بيروت.
27. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري(المتوفى:256ه)، تحقيق: محمد زهير، الطبعة الأولى/1422ه، دار طوق النجاة.
28. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري(المتوفى:261ه)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
29. العدة في أصول الفقه،، محمد بن الحسين أبو يعلى الفراء(المتوفى:458ه)، تحقيق: أحمد علي، ط2/1990م.
30. العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي(المتوفى:170ه)، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
31. فتح الباري أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت852ه)، تحقيق: محب الدين الخطيب، ط/1379ه، دار المعرفة – بيروت.
32. فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، محمد بن عبد الرحمن السخاوي (المتوفى: 902هـ)، تحقيق: علي حسين علي، ط1/2003م، مكتبة السنة –مصر.
33. الفقيه والمتفقه، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب، البغدادي (المتوفى: 463هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، ط2/1421ه، دار ابن الجوزي – السعودية.
34. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، ط8/2005م، مؤسسة الرسالة-بيروت.

35. قواطع الأدلة في الأصول، منصور بن محمد السمعاني الشافعي (المتوفى: 489هـ)، تحقيق: محمد حسن الشافعي، ط1/1999م، دار الكتب العلمية – بيروت.